ولان شارب الخمر قلما يخلو عن القذف فيصير كل شارب جامعا بين
الشرب والقذف فيتحقق منه جنايتان ومن القاذف جناية واحدة
فلهذا كان ضربة اخف من ضرب الشارب وان منصوصا عليه كذا في
الكافي فاضمحل ما قال صدر الشريعة اقول حد القذف ثابت بالنص وهو
قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة وحد الشرب قيس على حد القذف
لان حد الشرب لم يثبت بالقياس بل لاجماع الصحابة غاية ان سند
الاجماع هو القياس وقد تقرر في الاصول ان الحكم يستند الى الاجماع
لاسنده وعزر بقذف مملوك عبد او امة او ام ولد وكافر بزنا لانه جناية
قذف وقد امتنع وجوب الحد لفقد الاحصان فوجب التعزير ولهذا
يبلغ في التعزير غايته وفي الصورة الاتية الراي الى الامام وصورتان اخر
بان يجب فيهما البلوغ في التعزير غايته احدهما ما اذا اصاب من الاجنبية
كل حرام غير الجماع والثانية ما اذا اخذ السارق بعد ما جمع المتاع قبل
الاخراج كذا في الكافي وعزر بقذف مسلم يا فاسق الا ان يكون
معلوم الفسق فحينئذ لا يعزر ذكره قاضي خان قاله واراد اثباته
لدفع التعزير لا يسمع لانه شهادة على الجرح المجرد بخلاف ما اذا قال
يا زاني فاراد اثباته حيث يسمع لانه يثبت الحد وهو حق الله تعالى فلا يكون
جرحا مجردا كما ياتي في كتاب الشهادة وعزر يا كافر يا خبيث يا سارق
يا فاجر يا مخنث يا خاين بالوطء يا زنديق بالنص الا ان يكون لصا
كذا في الخانية يا ديوث هو من لا يغار على زنا اهله يا قرطبان هو معرب
قلتبان مرادف ديوث يا شارب الخمر يا اكل الربا يا ابن القحبة في الفتوى
الظهيرية القحبة الزانية ماخوذ من القحاب وهو السعال وكانت الزانية
في العرب اذا مر بها رجل سعلت ليقضي منها حاجته فسميت الزانية
بهذا الخبيثة وقيل هي من تكون همتها الزنا وقيل هي الخش من الزانية لان
الزانية قد تفعل سرا وتانف منه والقحبة من تجاهر به بالاجرة اقول
يرد على ظاهره ان مقتضى هذه المعاني ان يكون في القحبة معنى الزنا
مع زيادة امر قبيح فينبغي ان يجب فيه الحد كما وجب في يا ابن الزانية
كما مر اللهم الا ان يقال ان الحد انما يجب اذا قذف بصريح الزنا او بما

هو

هو في حكمه بان يدل عليه اللفظ اقتضاء كما اذا قال لست لابيك او
لست بابن فلان ابيه في الغضب كما مر ولفظ القحبة لم يوضع لمعنى
الزانية بل استعمل فيه بعد وضعه لمعنى اخر كما مر ولا يدل عليه
اقتضاء ايضا وهو ظاهر ويؤيده ما قال الزيلعي رحمه الله لا يقال يجب الحد
بقوله لغيره لست لابيك وهو ليس بصريح في الزنا لاحتمال ان يكون
من غيره بالوطء بالشبهة لانا نقول فيه نسبة امه الى الزنا اقتضاء والمقتضى
اذا ثبت يثبت بجميع لوازمه فيجب الحد اذا ثبت اقتضاء كما ثبت بالعبارة
هذا غاية ما يمكن في هذا المقام لكنه بعد موضع تامل يا ابن الفاجرة
فانها من تباشر كل معصية فلا تكون في معنى الزانية ولا في حكمه فلا
حد به انك ماوي للسوس وانت ماوي الزواني يا من يلعب
بالضبيان يا حرام زاده معناه المتولد من الوطء الحرام وهو اعم من
الزنا كالوطء حالة الحيض وفي العرف لا يراد الا ولد الزنا وكثيرا ما يراد
به الخبيث اللئيم فلا حد به وانما عزر فيها لانه اذى مسلما والحق الشين
به ولا مدخل للقياس في الحدود فوجب التعزير لا اي لا يعزر يا
حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا ابنه اي ابن الحجام
وابوه ليس كذا يا مواجر فانه يستعمل فيمن يواجر اهله للزنا لكنه ليس
معناه الحقيقي المتعارف بل بمعنى المواجر فلا تعزير فيه يا بغا فانه من
شتم العوام ولا يقصدون به معنى معينا يا ضحكه بوزن نقطه من
يضحك عليه الناس وبوزن الهمزة من يضحك على الناس يا سخرة وهو
ايضا كذلك وقيل في عرفنا يعزر في يا كلب يا حمار يا خنزير يا بقر اذ يراد
به الشتم ويتاذون به وقيل ان كان المسبوب من الاشراف كالفقهاء والعلماء
يعزر لان الوحشة تلحقهم بذلك وان كان من العامة لا يعزر لئلا يتفن
بكذبه وهذا احسن كذا في الكافي ادعى عند القاضي على رجل سرقة
وعجز عن اثباتها لا يعزر لان مقصود المدعي تحصيل ماله لا السب
والشتم بخلاف دعوى الزنا فانه اذا لم يثبت يحد لما مر وهو حق العبد
اي حق العبد غالب فيه فيجوز فيه الابراء والعفو باليمين والشهادة
على الشهادة وشهادة رجل وامراتين بخلاف الحد الذي هو خالص حق

Copyright Sharing Society

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)